الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له علي اقل عدد الدراهم درهمان لان الواحد
ليس بعدد ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح
كما في الضمان بتوجيهه وقيل بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانهما
لا يدخلان وفرق الاول بان المقر به اولا لمبيع هناك الساحة وليس
الجدار منها بخلاف الدراهم وذكر الجدار كما قاله بعضهم مثال فالشجرة
كذلك وما ذكره من انه لو قال من هذه الدراهم الى هذه الدراهم فكذلك
فيما يظهر لان القصد التحديد لا التقييد ممنوع بالفرق المذكور ولا
يخالف ما تقرر هنا ما في الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث حيث وقع الثلاث لان عدد الطلاق محصور فادخلوا فيه
الطرفين بخلافه هنا فان قال له علي ما بين الدرهم والعشرة او الى
العشرة لزمه ثمانية اخراجا للطرفين لان ما بينهما لا يشملهما وان قال
له علي درهم في عشرة او درهم في دينار فان اراد المعية لزمه احد عشر
او الدرهم والدينار لمجي في بمعنى مع كما دخلوا في امم اي مع معهم واستشكال
الاسنوي وغيره له بجزمهم في درهم مع درهم فانه يلزمه لا احتمال ارادته
مع درهم لي فليس يجب سوى واحد فالمسئلتان على حد سوى وفيه تكليفا
بيانه ظاهر كلامهم في الموضعين اجيب عنه بان نية المعية تجب
في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جا زيد وعمرو ومع عمرو بخلاف
لفظة مع فان غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر
وما نظر به فيه من ان الواو ليست بمعنى مع بل تحتملها وغيرها يرد
بلزوم الدرهم الثاني ولا اشارة اليه بل يجب فيه الا واحدا واما عشرة
فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع لها قرينة
ظاهرة على انه لم يرد ما مر بمع درهم لانه يراد فيها بل ضم العشرة الى
الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدراهم لا ظرفيها والدرهم
الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة
على لزومها اذ لو كان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي
صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره وما استشكل به
ايضا من انه ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف في الف ودرهم بالاولى اجاب
عنه الزركشي بان العطف في هذه تقتضي مغايرة الالف للدراهم فبقيت
على ابهامها بخلافه في درهم في عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا
عطفت تقديرا على مبين فتخصصت بها اذ الاصل مشاركة المعطوف
للمعطوف عليه وثم المبين على الالف فلم يخصصها ونظر فيه بان قضية

الف

الف في الف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يا باه فالاوجه ان
يفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد
لاجتماع امرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف الف ودرهم فان فيه مجرد
العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذي
هو مدلول لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنيته بذلك ارادة
مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من
الاشكالين ولا حاجة لتلك الاجوبة لولا ان ظاهر كلامهم انه لم يرد
الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ولا يحتاج الى الجواب
عنهما بما ذكر او اراد الحساب وعرفه فعشرة لانها موجبة فان لم يعرفه
فدرهم وان قصد معناه عند اهله كما في الكفاية والا بان لم يرد المعية
ولا الحساب بان اطلق او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن فصل
في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثنا قال له عندي سيف في
غمد بكسر المعجمة وهو غلافه او ثوب في صندوق او زيت في جرة او ثمرة
على شجرة لا يلزمه الظرف لمغايرته للمظروف ومعتمد الاقرار على اليقين
وهكذا ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر او غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون المظروف لما
مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل او خاتم فيه فص
او دابة في حافرها نعل او قمقمة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمته
الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج ولو
عكس انعكس الحكم ولو قال له عندي جارية واطلق وكانت حاملا لم يدخل
الحمل لان الجارية لم تتناول بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن حق سابق
كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصى به ولهذا لو قال
هذه الدابة لفلان الا حملها صح ولو قال بعتكها الا حملها فلا والشجرة
كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر ولو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فصه
لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم ارادته الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض
ما اقر به او قال له عندي عبد على راسه عمامة بكسر العين وضمها لم تلزمه
العمامة على الصحيح لما مر والثاني تلزمه لان العبد له على ملبوسه يد
ويده كيد سيده ورد بانه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا الاقرار وضابط
ذلك كما قاله القفال وغيره ان كلما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا
فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لا هنا لان المدار فيه على العرف
لا هنا او له عندي دابة بسرجها او عبد بعمامته او ثوب مطرز بالتشديد

Copyright © King Saud University